التنظيم القانوني للمكاتب الاستشارية ودوره في تحقيق استدامة الجامعات

The legal regulation of consulting offices and its role in achieving university sustainability

م.م. مثنى احمد نوري أ.د. اسماء صبر علوان
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص

تحتل المكاتب الاستشارية موقعاً مهماً من حياتنا العملية لان ما تقدمه من استشارات ، طبقا لتخصص ذلك المكتب ، كما في المكاتب الاستشارية القانونية ، يمكن ان يقدم بالاضافة الى المشورة القانونية حلولا للمشاكل المعروضة فضلاً عن امكانية الترافع نيابة عن الخصوم للوصول الى الحق المتنازع عليه ، او الاشراف ومتابعة سير الدعوى وتقديم الدفوع او الطلبات التي يمكن ان تساهم في انهاء النزاع القضائي ، وهذا كله نظير اجور محددة يمكن ان تسهم في تحقيق مردود مالي ينعكس ايجابياً على استمرارية الجامعات واستدامتها ؛ لان عمل هذه المكاتب يستند على الاستفادة من خبرات اعضائه مع ضمان التوزيع العادل للايرادات وبشكل يخدم المسيرة العلمية ويدعم البحث العلمي فضلا عن دعمه للاقسام الداخلية في الجامعات من خلال تحديد ايلولة ارباح هذه المكاتب ، وهي امور في واقعها تمثل صلب التنمية المستدامة في نطاق الجامعات لان هذه المكاتب تعتمد على مواردها المالية الذاتية وتستقطع نسب معينة من تلك الايرادات توجه لتشكيلات الجامعة المختلفة .

كلمات مفتاحية :

-التنظيم القانوني - المكاتب الاستشارية - الطبيعة القانونية -استدامة الجامعات - احوال شخصية

Abstract

Psychological consultants are considered a very important position from a psychological point of view, and what advice they

must provide, according to the specialization of that office, as is the case in legal consulting offices. In addition to poviding legal advice, he can provide solutions to the problems presented, as well as the possibility of pleading on behalf of opponents to achieve the disputed right. Or supervise and follow up the progress of the case and submit pleas or requests that may contribute to ending the legal disputeAll of this is in exchange for specific fees that can contribute to achieving a financial return that positively reflects on the continuity and sustainability of universities. Because the work of these offices is based on benefiting from the expertise of its members while ensuring the fair distribution of revenues in a way that serves the scientific process and supports scientific research, in addition to supporting the internal departments in universities by determining the allocation of profits from these offices. These are matters that, in reality, represent the core of sustainable development within the university, because these offices depend on their own financial resources and deduct certain percentages from

those revenues to be directed to the various university formations.

Keywords:

-Legal organization - Consulting offices - Legal nature - University sustainability - Personal status

المقدمة the introduction

ان التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم اليوم وفي مختلف المجالات يستلزم من جميع مؤسسات الدولة تحديث وظائفها لمواكبة هذه التطورات والاستجابة لها بما يتوافق مع الصالح العام، ولما كانت الجامعات هي احدى أهم مؤسسات الدولة لما لها من دور كبير وفعال في خدمة المجتمع وبناؤه وتطويره ؛ فهي تمثل مركزاً من مراكز الخبرة والاشعاع الفكري والحضاري والمعرفي في المجتمع ، لذلك كان لابد من تفعيل الدور الايجابي لهذه الجامعات وعدم قصره على تقديم الخدمات العلمية والبحثية ، بل زجها في نطاق التفاعل التبادلي والعملي مع افراد المجتمع ، وذلك من خلال انشاء مكاتب استشارية داخل الجامعات وتشكيلاتها تتولى مهمة تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتطبيقية للمواطنين مقابل أجور مناسبة ، إذ ان وجود مثل هذه المكاتب يساهم في خلق بيئة عمل وتفاعل وجاذبية بين افراد المجتمع من غير الطلبة واساتذة الجامعات ، مما يساهم في

تحقيق تنمية مجتمعية واستمرارية في تقديم الخدمات الجامعية ومواكبتها للتطورات المعاصرة ، أي ان المكاتب الاستشارية تُعد بمثابة العيادة القانونية المنظمة التي تسعف المحتاجين للاستشارات والمعلومات ، فضلا عن ان وجود مثل هذه المكاتب في الجامعات يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الايرادات التي تدخل لصندوق التعليم العالي وغيرها من المجالات التي حددها المشرع ، ولما كانت قضايا الاحوال الشخصية من أكثر المسائل التي تؤثر في المجتمع لارتباطها الوثيق بالأسرة التي هي نواة المجتمع ، لذلك برزت الحاجة إلى انشاء مثل هذه المكاتب داخل الجامعات تختص بتقديم الاستشارات والخدمات المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والنسب وتقسيم الميراث وغيرها الى المواطنين ، كما تتولى اعداد دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج من الموظفين والطلبة بغية تقليل المشاكل التي من الممكن ان يتعرض لها الطرفان بعد ابرام عقد الزواج ؛ فالاستشارات في قضايا الاسرة لها دور حيوي في تعزيز الاستقرار الاسري وحماية حقوق الافراد ، من خلال تقديم المعونة القانونية لكي يتمكن الافراد من اتخاذ قرارات مدروسة بعيداً على التصعيد والخلافات ، فهذه الاستشارات تعد حلول مبينة على أسس قانونية وهي تسهم في تقليل الاضرار النفسية والاجتماعية التي قد تحدث نتيجة النزاعات الاسرية .

اهمية البحث تتجسد في بيان موقف المشرع العراقي من المكاتب الاستشارية القانونية ، وطريقة تنظيمه اياها بشكل يعزز دورها ويزيد من مساهمتها في تطوير العملية التعليمية ؛ بزيادة خبرات التدريسيين والعاملين في مؤسسات التعليم العالي ، فضلا عن دعم البنى التحتية في الجامعات لتحقيق تنمية سريعة وشاملة في جميع تشكيلات وزارة التعليم العالي وهذا بدوره سينعكس بصورة ايجابية على مختلف ميادين الحياة .

وتتمثل **اشكالية البحث** في ضرورة معرفة التنظيم القانوني لعمل هذه المكاتب ، خاصة وان اغلب المكاتب الاستشارية في كليات القانون قد اغلقت او يكون عملها رمزيا مما يثير التساؤل حول ماهية هذه المكاتب وطبيعتها القانونية علماً وان القانون الذي نظم عملها لم يتطرق لبيان طبيعتها ، الامر الذي يوجب توضيح تلك الطبيعة وبيان المهام المناطة بها ، مع توضيح دورها في توفير مردودات مالية لمرجعياتها الادارية وطيفية اسهام هذه المردودات في تحقيق التنمية المستدامة في الجامعات .

وسيكون هيكل البحث مقسماً الى مبحثين نخصص الاول لبيان ماهية المكتب الاستشاري القانوني، في حين نبين في المبحث الثاني : طبيعة المكاتب الاستشارية القانونية ودورها في تحقيق استدامة الجامعات.

المبحث الاول: ماهية المكتب الاستشاري القانوني

The first topic: What is a legal consulting office

لم يورد قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ تعريفاً محدداً لبيان ماهية المكاتب الاستشارية بشكل عام او المكاتب الاستشارية القانونية بشكل خاص ، وانما اكتفى ببيان كيفية تأسيسها وتوضيح المهام التي تتولى القيام بها مع توضيح للجانها وعمل كل لجنة، ونحاول تعريف المكتب الاستشاري القانوني وبيان الغاية من انشائه في مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول: التعريف بالمكتب الاستشاري القانوني

The first requirement: Introduction to the Legal Advisory Office

ذكرنا سابقا ان قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي النافذ لم يذكر تعريفاً يبين فيه المقصود بالمكتب الاستشاري ، الا انه يمكننا وبالرجوع الى اراء الفقهاء ونصوص القانون استخراج المقصود بهذه المكاتب .

فالمكاتب الجامعية يمكن تعريفها بانها مراكز او اماكن خصصت داخل نطاق الجامعات والتشكيلات التابعة لوزارة التعليم العالي لتقديم خدمة معينة والقيام بالمهام التي حددها المشرع العراقي لافراد المجتمع ، اما المقصود بالاستشارية ، فالاستشارة في اللغة بمعنى طلب الرأي [١]، اما اصطلاحاً فقد عرفت بأنها " عبارة عن التزام عقدي بمقابل او بدون مقابل محله التزام احد المتعاقدين المحترف ذو الخبرة الفنية بتقديم معلومات للمتعاقد بصورة مخصصة ومخصصة بشأن مسألة من اختصاص الاول "[٢] وعرفت ايضاً بأنها الراي الذي يدل على ما يجب فعله ، فهو الرأي الذي يرشد صاحبه الى ما يجب ان يفعله [٣]

وان كان بامكاننا الاستفادة من نصوص القانون لاستخراج تعريف للمكتب الاستشاري القانوني فاستناداً لنص الفقرة ثانيا من المادة (١) من قانون مكاتب الخدمات اعلاه [٤] يمكننا تعريف هذه المكاتب بانها (شخص معنوي يتكون من مجموعة اشخاص طبيعيين يتم من خلاله تقديم المشورة القانونية او الترافع او جمع الادلة بخصوص قضية معينة للدفاع عن حقوق متنازع فيها ، او الاشراف على الدعاوى المرفوعة امام القضاء بخصوص الدفاع عن حق متنازع فيه ، بما يملكه من الخبرة والمعرفة القانونية بواسطة عقد مبرم مع شخص اخر يفتقر الى هذه المعرفة).

من التعريف اعلاه يتبين لنا ان عمل المكتب الاستشاري القانوني يعتمد على اعضائه من اساتذة الجامعات وموظفيها القانونيين وبما يمتلكونه من خبرة ومعرفة قانونية ، فهذه المعرفة تعد العنصر الاساسي من عمل المكتب وتتمثل بتقديم المشورة القانونية في مجال اختصاص المكتب ، ولذا يشترط ان يتولى عميد كلية القانون او احد رؤساء الاقسام ممن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد الاشراف على المكتب ويتالف مجلسه من اربعة تدريسيين في الاقل يختارهم مجلس الجامعة او الكلية يتولى احدهم ادارة المكتب[١].

فالمكتب الاستشاري القانوني يتوجب ان يكون اعضاءه اساتذة متخصصين في فرع من فروع القانون، ولديهم تجربة وممارسة بحيث اصبح ، كل واحد منهم ، عنصراً متميزاً في تخصصة من خلال ما يملكه من امكانيات في فهم النصوص القانونية وقدرة على الترافع في مختلف انواع الدعاوى ، ومن ثم يشار له بالبنان، وطالما ان هذه المكاتب الاستشارية القانونية مرتبطة بوزارة التعليم العالي كونها مشكلة ضمن نطاق الجامعات او احدى الكليات فعندئذ يكون الملتزم بعقد الاستشارة القانونية مكتباً استشارياً قانونياً عاماً مرتبطاً بالدولة ، وطالما انه لا يمكن ان ينفرد شخص واحد بعمل المكتب ؛ اذ نص القانون – كما وضحنا اعلاه – على ان المكتب يتالف مجلسة على اربعة اعضاء في اقل تقدير ، ومن ثم فان اهم ما يميز عمل هذه المكاتب هي تلك الروح الجماعية المؤسسية التي يخرج العمل من بين طياتها ، فضلاً عن كون المكتب يجمع بين اعضائه اساتذة من مختلف تخصصات القانون لمحاولة صهر الخبرات المتراكمة في بوتقة العلاج وحماية حقوق الافراد المتداعين امام المحاكم العراقية بمختلف اختصاصاتها ؛ بمعنى ان الفكرة الاساسية للمكتب الاستشاري القانوني تنبع من عمل الاستاذ القانوني لما يملكه من معلومات تمكنه من تقديم المشورة القانونية او الترافع امام القضاء، ومن ثم يفترض بعمل المكاتب الاستشارية القانونية التي تتولى الترافع في نطاق الاحوال الشخصية مثلا، انه يكون متكاملا فيقوم آفاق الحلول لجميع المشاكل التي قد تعترض سير الاسرة في مختلف مراحل حياتها ، كما انه ليس عملا فرديا يقتصر جهده على الاصلاح فقط ، بل هو " نهج جماعي يتماشى مع متطلبات العصر الحديث المتطورة ويغتنمها لتقديم الحلول للتحديات المستجدة معتمدا على قاعدة علمية وشرعية متخصصة " [٢]

وعضو المكتب الاستشاري القانوني يدخل عمله في عداد اصحاب المهن الحرة ، ولذا قيل ان دوره يمثل " صورة من صور نقل المعلومات من الشخص صاحب التخصص الى الشخص المستعلم عن هذه المعلومات لغاية يبتغيها من وراء ذلك "[٣] .

ويتم الاتفاق ما بين المكتب الاستشاري القانوني وطالبي المساعدة من خلال عقد الاستشارة [١] الذي يمكن تعريفه بانه " اتفاق ما بين مهني – يقال له الاستشاري ويتمثل بالتدريسي او الموظف القانوني – متخصص في فرع من فروع المعرفة الفنية ، يلتزم بمقتضاه في مواجهة الطرف الاخر – يقال له العميل او رب العمل – في مقابل اجر متفق عليه ، ان يقدم استشارة او عملا هو اداء من طبيعة ذهنية من شأنها ان تؤثر بطريقة فعالة في توجيه قرارات العميل " [٢]

وخلاصة القول فان الاداء الرئيس في الاستشارة القانونية يتمثل في تقديم المشورة نتاجاً لاداءات ذهنية في مجالات القانون المختلفة ، ويكون الباعث الدافع للجوء الى هذه المكاتب والتعاقد معها هو الثقة والاعتبار الشخصي" الذي يعتمد على اداء معين للمستشار المتخصص والذي يضع العميل ثقته فيه بقصد الحصول على معلومات يملكها المستشار ويحتاجها العميل " [٣] وبطريقة تعكس خبرة ذلك المستشار في تحليل المعلومات التي يتلقاها من العميل ويخرجها بشكل نتائج تتفق والغاية التي يبحث عنها العميل جراء اتفاقه مع المكتب الاستشاري القانوني .

ويتميز اعضاء المكتب الاستشاري القانوني بممارسة عملهم على وجه الاستقلال ، كونهم اشخاصاً مهنيين متخصصيين ويتمتعون بمهارات خاصة مبنية على امتلاكهم لمعارف متميزة يتم تقديمها للعملاء ، ويتحقق هذا الاستقلال بالنسبة لعضو المكتب فضلاً عن طالب الاستشارة القانونية ، فبالنسبة للتدريسي الذي يكون عضواً في المكتب يتحقق استقلاله في درجة العناية المطلوبة منه اثناء تاديته لعمله ، وكذا الامر بالنسبة لطالب المشورة فهو حر في اتباع المشورة المقدمة من عدمه .

ويختلف المكتب الاستشاري القانوني عن العيادة القانونية [٤] التي تكون عبارة عن وحدة ادارية طبقت في بعض الجامعات وهي مرتبطة بعميد الكلية ، ومهمتها فقط تنسيقية تتمثل باعداد الطلبة ليكونوا محامين ، وتكون بدون مقابل مادي ، وقد يتم الاستعانة بالاساتذة للترافع ولكن بشكل مجاني ، من خلال قيام الاساتذة بعمل تطوعي لمساعدة العوائل المعففة وقد يتعاقدون مع محاميين مجانيين للترافع او للتدريب، اما المكتب الاستشاري فعمله يكون مع المراجعين اي الخصم ويترافع امام المحاكم المختصة من قبل اساتذة القانون مقابل اجور يتم الاتفاق عليها بين المكتب والموكل ، وتستقطع نسبة من تلك الاجور لمصلحة الكلية او الجامعة [٥]

المطلب الثاني: الغاية المتوخاة من المكاتب الاستشارية القانونية

The second requirement: The intended purpose of legal consulting offices

يتميز عمل المكاتب الاستشارية القانونية بالتحديد والمرونة ، ولذا يتوجب التركيز على الغاية من وجودها فالمكاتب الاستشارية القانونية تسعى الى تحقيق غايات مهنية واجتماعية وعلمية ، الا ان الغرض الاساسي من انشائها يتركز في الرغبة بمساعدة الافراد في الاستمتاع بحقوقهم؛ من خلال الحصول على المعلومات او المساعدة التي تمكنهم من النجاح في تحقيق الاهداف التي يسعون الى تحقيقها ، خاصة في ظل ما تعانيه المحاكم العراقية بمختلف اختصاصاتها ، وخاصة محاكم الاحوال الشخصية ، من كثرة القضايا والتي تستدعي وقتا طويلا للحسم ، فضلا عن وجود الكثير من العوائل المتعففة التي قد لا تستطيع رفع دعوى بسبب ارتفاع اجور المحامين ؛ لان عمل هذه المكاتب الاستشارية غالبا ما يكون باجور مناسبة [١]، ولان اعضاء هذه المكاتب هم من اساتذة القانون الحاملين لالقاب علمية ، ومن ثم يكونوا مؤهلين في مجال حسم الدعوى والحصول على الحق المتنازع فيه ؛ بمعنى انهم يكونوا اقدر على تقديم المشورة الصحيحة المبنية على العلم والخبرة ، ويدخل من صلب عمل المستشار القانوني ارشاد اصحاب القضية الى الخلل الشرعي والقانوني الذي وقعوا فيه واثاره السلبية ، ويمكن ابراز اهم غايات المكاتب الاستشارية القانونية بالاتي :

١- تقديم الخدمات القانونية لافراد المجتمع من خلال الاستشارات والمرافعات القانونية التي يقدمها اساتذة القانون المكلفين بالعمل في تلك المكاتب لجميع فئات المجتمع وخاصة من الفقراء والعوائل المتعففة [٢] وبشكل ينعكس ايجابا على تحقيق العدالة الاجتماعية .

٢- تعزيز التعليم القانوني بالجانب العملي التطبيقي من خلال قيام الاساتذة بالترافع كمحامين امام المحاكم والاطلاع على كل المستجدات في سوح القضاء ، ومن ثم ربط الجانب النظري بالعملي عند تقديم المعلومة لطلبة القانون [٣]، وحث طلبة الدراسات العليا على الكتابة في القضايا المستجدة وتقديم دراسات وتقارير علمية قانونية نابعة من صلب المجتمع ومتصلة به ، وهذا كله ينعكس على اثراء البحث القانوني مع ايجاد حلول مبتكرة للمشاكل الاسرية .

٣- تعد المكاتب الاستشارية منصة علمية لتطبيق النظريات القانونية بشكل عملي ، مما يساهم في تطوير العمل القضائي من خلال الاستفادة من خبرات التدريسيين وربط القضايا الواقعية بالنظريات القانونية الاكاديمية .

٤- تعزيز اخلاقيات المهنة: اذ ان قيام التدريسي بالترافع امام المحاكم حقيقة والتعامل مع قضايا واقعية ينمي لديه قيم النزاهة ، واحترام حقوق الانسان وغير ذلك من متطلبات ممارسة المهنة كتدريسي او كمحامي حكومي .
٥- تنمية القدرة على العمل الجماعي ، لان المكاتب الاستشارية تتالف ، وبحسب نص القانون ، من مجموعة من التدريسيين لا يقل عن اربعة اعضاء ، ومن ثم فهذا ينمي لديهم كيفية العمل في فرق قانونية ، فضلا عن ان تجمعهم يمكن ان يقود الى ابتكار حلول قانونية جديدة تسهم في تطور القضاء بشكل خاص والمجتمع بشكل عام [١].
٦- تمكين الاساتذة من التواصل مع عناصر المجتمع القانوني من محامين وقضاة وبقية المؤسسات القانونية من خلال التطبيق العملي ، وما يمكن ان يؤدي اليه هذا التواصل من دعم للاصلاح القانوني بتقديم مقترحات لتعديل وتطوير القوانين وكل ما يمكن من تحسين السياسة التشريعية العراقية[٢] .
٧- تعزيز الثقافة القانونية لدى افراد المجتمع ؛ لان احدى المهام التي يضطلع بها المكتب الاستشاري تتجسد بعقد ندوات وورش عمل وتبادل خبرات مع المكاتب المشابهة داخل وخارج العراق [٣] .
٨- تتجسد الغاية من المكاتب الاستشارية القانونية المتخصصة بقضايا الاسرة بدراسة المشكلات الاجتماعية التي يمكن ان تواجه الاسرة العراقية ، واعداد حلول لتسوية الخلافات بين افراد الاسرة ، فضلا عما يمكن ان تلعبه من دور في الحد من المشكلات الاسرية عن طريق تثقيف الاسر وتبصيرها بالمشكلات الاجتماعية وطريقة مواجهتها وحلها .

المبحث الثاني: طبيعة المكاتب الاستشارية القانونية ودورها في تحقيق استدامة الجامعات .

The second topic: The nature of legal advisory offices and their role in achieving university sustainability

ان العمل الاستشاري يعد عملاً قانونياً ، فقد بين الفقيه الفرنسي ويبر ان العمل الاستشاري هو بمثابة القرار الإداري من حيث اعتباره عملاً محددا وهو يرتب اثار قانونية ، كونه يساعد على حل المشكلات المستعصية وتقديم المشورة المناسبة للمساعدة في الوصول الى الحلول المناسبة والاصلح للأطراف [٤]

وقد سمح المشرع العراقي بموجب المادة (١/ اولا) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي النافذ لكل من الجامعات

والكليات وجميع المراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبناء على دراسة الجدوى [١] تاسيس مكاتب لتقديم الخدمات العلمية والاستشارية لطالبيها وحسب اختصاص تلك المكاتب ، فضلاً عن امكانية تأسيس مكاتب متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانيات اللازمة لانشائها ، الا ان القانون لم يبين طبيعة تلك المكاتب من الناحية القانونية مما يوجب بيان تلك الطبيعة وهذا ما نبينه في المطلب الاول بينما نخصص المطلب الثاني لتوضيح دور المكاتب الاستشارية في تحقيق استدامة الجامعات .

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للمكاتب الاستشارية القانونية

The first requirement: The legal nature of legal consulting offices

وضحنا سابقا ان عمل المكاتب الاستشارية القانونية ينصب على تقديم المشورة القانونية او قد يمتد ليشمل التوكل عن احد اطراف الدعوى والدفاع عن حقوقه امام سوح القضاء مقابل اجور مناسبة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، وتستقطع من هذه الاجور نسبة تعود للمؤسسة العلمية التي ينتمي اليها اعضاء المكتب ، ومن ثم يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لعمل هذه المكاتب الا انه يتوجب علينا بداية بيان وظائف ومهام هذه المكاتب حتى نستطيع توضيح طبيعتها القانونية وهذا ما نبينه في الفرعين الاتيين وكالاتي :

الفرع الاول : وظيفة المكاتب الاستشارية القانونية

Section One: The Function of Legal Consulting Offices

ان تحديد وظيفة عضو المكتب الاستشاري القانوني يتم استناداً الى ادائه الذهني الذي تمخض عن معلوماته القانونية ، وقدراته العملية التي جعلته محترفاً في المعلومات القانونية لفترة زمنية ، حتى وصل الى درجة من الكفاءة اعطته الخبرة في مجال عمله ؛ بمعنى ان اداءه الذهني تحول الى تطبيق عملي " وبالتالي يصلح لان يكون محلا لعقد وان يكون عملا للتعاقد " [٢].

وقد برزت الحاجة الى اللجوء الى المكاتب الاستشارية القانونية وخاصة في مجال الاحوال الشخصية نتيجة ازدياد المشاكل الاسرية المؤدية للنزاعات امام القضاء، مع ارتفاع اجور المحاميين فضلاً عن التعقيدات التي قد تواجهها الاسر نتيجة عدم خبرة بعض المحاميين ودخولهم في دوامة المماطلة وعدم تركيز الدعوى وما قد يؤديه ذلك من ضياع للحقوق ناهيك عن عدم تحقق العدالة ، الامر الذي يتطلب فيه تقديم المشورة القانونية والتي تعد بمثابة العون من اساتذة جامعات مختصين في العلوم القانونية ؛ يملكون خلفية علمية وقانونية رصينة ، ويعرفون بالاجراءات القضائية من خلال خبرتهم الطويلة والمتراكمة ، بغية الوصول الى

الحكم القضائي السليم وذلك من خلال الرأي القانوني الذي يقدمه اعضاء المكتب الاستشاري وفقاً الى نصوص قانونية [١] .

وقد حددت المادة (٢) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ المهام التي تقوم بها المكاتب الاستشارية بصورة عامة وهي على النحو الاتي :

أولا- تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني وأي نشاط يقدر الوزير بأنه مفيد للقطاع الخاص، لقاء اجور مناسبة.

ثانياً- تقديم خدماته وخبراته للمواطنين بمستوى مناسب من الاسعار.

ثالثاً- الاسهام في رفع مستوى ممارسة المهنة في العراق.

رابعا- زيادة خبرات اعضاء هيئة التدريس والفنيين في المجالات المهنية والتطبيقية

خامسا- تبادل الخبرات مع المكاتب المشابهة والجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه.

واستناداً لما تقدم ونظراً لان التخصص القانوني يعتبر من أهم التخصصات ليس فقط على مستوى جامعات العراق بل على مستوى جامعات العالم اجمع ، كما ان اهميته لا تقتصر على الجامعات بل ان جميع دوائر الدولة تحتاج إلى التخصصات القانونية ، لذلك يمكن القول بان مهام المكاتب الاستشارية على صعيد كليات القانون أوسع من مهامها على صعيد الكليات الاخرى كالهندسية والطبية وغيرها ، إذ تتولى المكاتب الاستشارية القانونية تقديم خدمات على نطاق واسع ، تتمثل في تقديم الاستشارات القانونية والخبرات العلمية لكافة التخصصات الأخرى سواء كانت علمية أو انسانية ، وأبداء الرأي والمشورة القانونية للموظفين والمواطنين من داخل الجامعة أو خارجها وأي من دوائر الدولة والمؤسسات العامة والخاصة والشركات والجمعيات التي تطلب ذلك مقابل اجور مناسبة ، وأعداد صيغ العقود القانونية للجهات التي تطلب ذلك ، والتوكل عن المواطنين من الموظفين والاساتذة الجامعيين والطلاب أو عن الاشخاص من خارج الوسط الجامعي في كافة الدعاوى سواء كانت مدنية أو جزائية أو شرعية ، أو التوكل في الدعاوى المقامة من قبل دوائر الدولة أو ضد دوائر الدولة [٢]، والمساهمة في توضيح المعنى الصحيح

والمراد من النصوص القانونية واللوائح والتعليمات والتشريعات الصادرة ، وكذلك يتولى المكتب تدريب موظفي الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في المجال القانوني وذلك من خلال إقامة دورات تدريبية وورش عمل بهدف تقديم افضل الخدمات للمواطنين والارتقاء بالوظيفة العامة، وأيضاً يتولى المكتب تدريب ضباط الداخلية والمحققين على ضوابط التحقيق الجنائي وعلى كيفية تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ليس هذا فحسب بل ويتولى المكتب أعداد دورات تدريبية للخريجين من كليات القانون والراغبين بالعمل في مهنة المحاماة لغرض تدريبهم وتقديم الخبرة العلمية لهم عن كيفية كتابة العرائض واللوائح القانونية وما شابه ذلك وكذلك تدريبهم على المرافعات وكيفية تطبيق قانون المرافعات المدنية وكيفية العمل وفق قانون المحاماة واخلاقيات وأصول المهنة.

وفيما يتعلق بالمكاتب الاستشارية القانونية والتي تعنى بقضايا الاسرة فقد يتم اللجوء اليها من قبل افراد الاسرة قبل توجه أطرافها ،في حال حدوث مشاكل، الى المحاكم المختصة ، لاخذ المشورة والنصيحة وهذا قطعا سيؤدي لتقليل العبء على المحاكم ،ويخلق حالة من التفاعل بين افراد المجتمع ، فللمكاتب الاستشارية في حال اعتناءها بالامور الاسرية وحل النزاعات المتعلقة بامور الزواج والطلاق والنفقة والمهر والحضانة والوصايا والمواريث فضلا عن امكانية حل، الخلافات بطريقة ودية وبالتراضي من خلال اشخاص مختصين بقضايا الاسرة من أساتذة جامعيين وحقوقيين لهم اطلاع بالجوانب الاسرية ، اذ تم حل قضايا متمثلة بالعنف الاسري، ومحاولات الانتحار والانحراف الخلقي [١] .

والخلاصة ان من اغراض المكاتب الاستشارية القانونية توفير الخدمة اللازمة ، وحل المشاكل المستعصية والتي فيها صعوبة ، وتشخيص المشاكل ، فضلا عن التوصية لاتخاذ الاجراءات المناسبة للمسألة المعروضة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمكاتب الاستشارية القانونية

Section Two: The legal nature of legal consulting offices

بعد بيان مهام المكاتب الاستشارية القانونية يثور التساؤل عن طبيعة عمل هذه المكاتب من الناحية القانونية ؟

في الحقيقة ان الاساتذة الذين يكلفون بالعمل في هذه المكاتب يتعاقدون مع افراد المجتمع بعدهم محامين حكوميين؛ بمعنى ان الاستاذ هنا محامي على القطاع العام وليس على القطاع الخاص ويدخل ضمن نطاق مكتب ، وعندما يلجأ الافراد لطلب خدمات المكتب وبعد الاتفاق على الاجور المطلوبة ، يقوم المتعاقد مع

المكتب بعمل وكالة عامة للمكتب الاستشاري التابع للكلية ، والمكتب الاستشاري بدوره يوكل احد اعضائه من التدريسيين بوكالة رسمية خاصة ليترافع ، مقابل تحديد حصة التدريسي والمكتب من الاجور المتفق عليها ، فضلا عن بيان حصة التشكيل العلمي الذي يتبع المكتب له من تلك الاجور التي تسجل كايرادات ، وعمل المكتب وما يبرمه من تعاقدات لا يخضع للعميد او لاي جهة في الجامعة لان لديهم قانون خاص ، وهذا ما اكده نص الفقرة اولا من المادة (٦) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية النافذ بقوله (لرئيس واعضاء مجلس المكتب بمن فيهم مدير المكتب القيام بالاعمال الاستشارية والفنية والتدريبية وتقاضي الاجور المقررة بالاضافة الى الاعمال الموكلة اليهم..) فضلا عن نص الفقرة ثانيا من مادة (١) من نفس القانون والتي اكدت على انه (يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق اغراضه ويمثله مديره او من ينيبه امام القضاء والجهات الاخرى)

وبالاستناد لما سبق فانه يجوز لاعضاء المكتب الاتفاق على الاجور واتعاب المحاماة دون رقابة لاحد عليه الا انه يستقطع من الربح الصافي للمكتب مبالغ تذهب لصندوق دعم الاقسام الداخلية في الكلية او الجامعة وبنسبة ١٠% من اجمالي المبلغ المتفق عليه ، و١٠% تذهب كحصة لوزارة المالية تقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة ، و١٠ % حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة ، بينما يستقطع ما نسبته ١٥% لصندوق التعليم العالي في الكلية وغير ذلك من الاستقطاعات [١].

بالاستناد لما تقدم هل يعد عمل المكاتب الاستشارية عملا تجارياً ام يعد عملا مدنياً؟

تبدو اهمية تحديد الصفة المدنية او التجارية لعمل المكاتب الاستشارية القانونية في عدة نواح لعل ابرزها يتجسد في مكان اختصام اطرافها هل هي المحاكم التجارية ام محكمة البداءة ؟

وللإجابة عن التساؤل اعلاه ذهب راي[٢] الى ان عمل المكاتب الاستشارية يعد عملاً تجارياً وفق احكام قانون التجارة النافذ ، وعلل اصحاب هذا الراي ما ذهبوا اليه ، رغم عدم اشارة المشرع العراقي بشكل صريح الى اعمال هذه المكاتب في المادة (٥) والتي حددت الاعمال التجارية ، بان المكاتب الاستشارية القانونية يدخل عملها ضمن نطاق الاعمال التجارية استنادا للعنصر الموضوعي الذي يتميز به عمل هذه المكاتب ؛ بمعنى انه يمكن عد عمل المكاتب الاستشارية تجارياً كونه ينضوي تحت عنوان (عمل المكاتب) التي تقوم على فكرة تقديم خدمة للجمهور ومن ثم فهو يدخل صراحة ضمن نطاق المادة (٥) من قانون

التجارة ، فاضفاء السمة التجارية على هذه الاعمال انما كان بسبب الضرورة والاعتبارات العملية ؛ لتوفير الحماية للافراد المتعاملين مع هذه المكاتب ، وضمان بناء الثقة بين الجمهور والمكاتب الاستشارية القانونية [١] ، دون الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة المشورة القانونية بحد ذاتها التي قد تكون على شكل بيع للخبرة والمهارة من خلال تولى الترافع في الدعوى امام المحكمة .

كما واستند اصحاب هذا الراي للقول بتجارية عمل المكاتب الاستشارية الى الشكل الذي يتخذه المكتب الاستشاري لممارسة نشاطه باعتبار ان العلاقة القانونية التي تربط اعضاء المكتب يمكن ان تدخل ضمن نطاق احدى صور الشركات التي عالجها قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧؛ اي ان العلاقة بين اعضاء المكتب لا تخرج عن كونها عقد شركة خاصة ، وان قانون هذه المكاتب النافذ نصت في الفقرة ثانيا من مادة (١) على انه (يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق اغراضه ويمثله مديره او من ينيبه امام القضاء والجهات الاخرى) .

ونحن لا نتفق مع هذا الراي لانه وان كان يصدق على المكاتب الاستشارية غير الحكومية الا انه لا يمكن القول به في نطاق المكاتب الاستشارية التابعة لوزارة التعليم العالي رغم ان كلاهما مكاتب استشارية ، فالمكاتب الاستشارية القانونية التي تنشا في نطاق تشكيلات وزارة التعليم العالي تعد مكاتب مدنية لان اعمالها تدخل ضمن نطاق اعمال ذوي المهن الحرة والتي لم يضف قانون التجارة السمة التجارية عليها رغم تحقيقها لارباح [٢]، وقد اكدت الفقرة ثانيا من المادة (٤) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه (يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشانها حكم خاص في هذا القانون او اي قانون خاص اخر) ، فضلا عن انها مكاتب حكومية في حقيقتها ، واعضائها هم موظفين ، ولا يمكن لاي موظف في الدولة العراقية القيام باعمال تجارية استنادا لنص الفقرة ثانيا من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ والتي جاء فيها (يحظر على الموظف .. ثانيا: مزاولة الاعمال التجارية وتاسيس الشركات ....) .

مما تقدم يتضح لنا ان اعمال المكاتب الاستشارية القانونية داخل نطاق الجامعات او تشكيلاتها انما هي مكاتب مدنية تخضع في تنظيم اعمالها للقانون المدني العراقي ، لان طبيعة الاداء المطلوب من اعضاء المكتب هو اداء ذهني وعقلي يبحث في نطاق المهن الحرة ومن ثم يصبح القانون المدني وما ورد فيه من احكام هو الواجب التطبيق ؛ لان الاعمال الذهنية تعد اعمالاً مدنية ولو قام بها

الشخص على وجه الاحتراف كونها " تعتمد على العقل والفكر اكثر مما تعتمد على العمل اليدوي "[١] .

المطلب الثاني : دور المكاتب الاستشارية في تحقيق استدامة الجامعات

The second requirement: The role of consulting offices in achieving university sustainability

التنمية المستدامة بشكل عام تتمثل في كيفية زيادة المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية مع ضمان المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الموجودة ؛ لان احداث النمو الاقتصادي والتكنولوجي يعد السبيل الامثل لحماية البيئة والحد من الاستنزاف الكبير لخيراتها ، فسعي الدول لتحقيق التقدم وزيادة الرفاهية لافرادها والرقي بمستوى معيشتهم ادى الى استخدامات الحقت اضرارا بالموارد المتاحة واستنزافها ، ومن ثم يعد السعي لتحقيق الموازنة والانسجام بين متطلبات التنمية بمختلف صورها ومتطلبات البيئة هو مضمون التنمية المستدامة ؛ التي يكون من ابرز وسائل تحقيقها دمج التفكير التنموي مع استراتيجية الاحتياجات الاساسية ، والتركيز على تحسين الظروف المرافقة؛ كتحسين ظروف المعيشة والاهتمام بالفقراء ،والقيام بذلك وفق استراتيجيات تسهم في تحقيق الاستدامة المطلوبة مع المحافظة على الموارد المتاحة والقابلة للتجديد [٢]

والتنمية المستدامة مطلوبة على جميع الاصعدة وفي مختلف المجالات ومنها الجامعات ؛ اذ تمثل التنمية المستدامة احد اهم القضايا الادارية بالنسبة للجامعات التي تريد ان يكون لها مستقبل في الوقت الحاضر ، ويفترض بجميع تشكيلات الجامعة ان تتبنى مجموعة من النشاطات التي تعمل بشكل منتظم ومتناسق للمحافظة على الموارد الطبيعية المتوافرة في جامعاتهم مع ايجاد وتطوير التكنولوجيا المناسبة للحفاظ عليها بمشاركة مختلف القطاعات الداخلية والخارجية المرتبطة مع الجامعة ، بهدف تحقيق وتعظيم الربحية لجامعاتهم ، والمساعدة في دفع عجلة التقدم وزيادة الرفاهية للمجتمع بما فيهم الموظفين العاملين في الجامعات ومن مختلف فئاتهم الوظيفية [٣].

ولابد للجامعات من السعي لضمان تنميتها واستدامة تلك التنمية من خلال تبني مجموعة من المبادئ التي اكدت عليها نظريات التنمية المستدامة ، وابرز هذه المبادئ [٤] يتمثل بالانصاف ؛ الذي يقصد به حصول كل موظفيها على حصة عادلة من وارداتها لتامين الحصص العادلة من النمو لكل تشكيلاتها ، اما المبدا الثاني فيتجسد بالتمكين الذي يعني ان جميع العاملين في الجامعات يجب ان يكونوا في وضع يتيح لهم القدرة على المشاركة وبشكل عادل في اتخاذ القرارات التي توجه حياتهم ومصيرهم .

اما المبدا الثالث فهو الديمقراطية التي هي من اهم المبادئ الحيوية وتعني فسح المجال لجميع العاملين للمشاركة في عمليتي التخطيط وصنع القرار ، واخيرا فان من مبادئ التنمية المستدامة ضمان البقاء وازالة الفقر من خلال تحسين نوعية الحياة الجامعية والمشاركة العامة مع الحصول على فرص التطور والارتقاء.

ولعل ابرز وسيلة يمكن من خلالها تحقيق هذه المبادئ يتجسد في زيادة واردات الجامعات المالية بطرق حديثة ومتطورة ؛ فتحديث الاساليب والانشطة الموجودة في الجامعات وبما يعزز زيادة الايرادات يعني قدرة الجامعة على البقاء مستقبلا مع تحسين خدماتها المقدمة ، ومما لاشك فيه ان المكاتب الاستشارية القانونية تلعب دورا بارزا في ضمان تحقيق هذه التنمية المستدامة في نطاق الجامعات .

مما تقدم وطالما انه يقصد باستدامة الجامعات مجموعة السياسات والاجراءات التي تتخذها الجامعة للانتقال إلى وضع افضل يتسم بالحداثة والتقدم؛ بمعنى ان استدامة الجامعات يعني مدى قابلية الجامعة على الاستمرار في العمل لتطوير برامجها العلمية والثقافية لغرض البقاء في ساحة المنافسة مع الجامعات الأخرى المحلية والدولية [1] ، والامر الذي يساعد الجامعات على تحقيق ذلك هو ارتباطها الوثيق بالمجتمع ، إذ ان علاقة الجامعة بالمجتمع تمثل علاقة الجزء بالكل ، فالنشاط الجامعي لا يقتصر فقط على الجانب العلمي والمعرفي المتمثل بالتدريس والبحث العلمي ، بل يشمل أيضاً الجانب الاجتماعي والتطبيقي والذي يتمثل بالمساهمة والمشاركة الفعالة في تلبية حاجات الفرد والمجتمع الحالية والمستقبلية ، وذلك من خلال الوقوف على أبرز المشاكل التي تواجه كل منهما ومحاولة أيجاد الحلول والمعالجة الفعالة لهما ، إذ ان الخدمات التي تقدمها الجامعة للمجتمع تُعد بمثابة الترجمة الفعلية والعملية لوظائفها والتي تساعد الافراد على التكيف مع المتغيرات السريعة في الحقول العلمية والتكنولوجية ، وتتعدد أنواع الخدمات التي تقدمها الجامعات للمجتمع وتختلف تبعاً لظروف وامكانيات وقدرات كل جامعة وكذلك تبعاً لظروف واحتياجات المجتمع المحيط ، ومن بين تلك الخدمات ما يتعلق بانشاء وتفعيل عمل المكاتب الاستشارية والتي يتولى إدارتها والأشراف عليها فضلا عن ممارسة النشاط القانوني ضمن نطاقها اساتذة جامعيين كلاً منهم في تخصص معين ، ويقوم المكتب بتقديم خدماته إلى مؤسسات المجتمع الحكومية وغير الحكومية ، وهذا بدوره يؤدي إلى تطوير خبرات وإمكانيات وكفاءات الاساتذة العاملين في المكتب وذلك

من خلال دمج الجانب العلمي الاكاديمي مع الجانب العملي التطبيقي ، أي نقل المهارات الاكاديمية والبحثية وتطبيقها على ارض الواقع، الأمر الذي ينتج عنه ارتقاء وتطور المستوى العلمي لأساتذة تلك الجامعات وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق استدامة الجامعات .

ونظرا لان المكتب الاستشاري القانوني هو في حقيقته مكتب محاماة الا انه محامي حكومي وليس محام خاص ومن ثم يمكنه الترافع امام اي محكمة وبالاجور التي يتم الاتفاق عليها حسب ما نص عليه القانون النافذ وبشرط ان تذهب نسبة معينة لا تقل عن ٢٠% من تلك الاجور الى المؤسسة العلمية التي يعمل بها ؛ بمعنى انه وفي ظل ارتفاع اجور المحامين يمكن للاستاذ المنتمي للمكتب الاستشاري الاتفاق مع اي شخص لديه دعوى ليترافع نيابة عنه امام القضاء وبالمبلغ الذي يراه مناسبا لجهده المبذول وحسب الاعراف القانونية ، وتستقطع النسبة المحددة من ذلك المبلغ لمصلحة الجامعة التي يعمل ضمن كوادرها ، وبالتاكيد فان هذه الايرادات ؛ والتي تذهب في غالبيتها لصندوق التعليم وتشكيلات الكلية والجامعة ، تلعب دورا مهما في تطوير الجامعة بمختلف تشكيلاتها؛ كونها تعد ايرادات اضافية تسهم في دفع عجلة تقدم الجامعة للامام ، وتضمن استمرارية وجودها ، بل وتجعلها في مواقع متقدمة مع بقية الجامعات كون وجود هذه المكاتب يضمن تحقيق التفاعل الحقيقي بينها وبين افراد المجتمع ، وكلما كانت المكاتب ناجحة في تحقيق المقصود من وجودها ؛ بمعنى قدرة اعضاء المكتب على كسب الدعاوى، كلما ازدادت ثقة افراد المجتمع بالمكتب مما يؤدي الى زيادة تفاعل الافراد وتفضيلهم لهذه المكاتب واللجوء اليها للتعاقد معها ، ومن ثم زيادة الايرادات للجامعة بشكل عام ، وتعد واردات العمل في المكتب الاستشاري بمثابة ايرادات مالية اضافية تتأتى من عمل اعضاء الهيئة التدريسية وتنعكس على تحسين اوضاع التدريسي نفسه ، مما يدفعه للعمل بشكل افضل وتطوير قدراته ومهارته القانونية والإجرائية حتى يزداد الطلب على عمله ، وما يعنيه ذلك من زيادة في موارده المالية [١] .

الخاتمة: the Conclusion

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها على النحو الاتي :

أولا: الاستنتاجات

١. المكتب الاستشاري هو شخص معنوي يتكون من مجموعة اشخاص طبيعيين يتم من خلاله تقديم المشورة القانونية او الترافع او جمع الادلة بخصوص قضية معينة للدفاع عن حقوق متنازع فيها ، او الاشراف على

الدعاوى المرفوعة امام القضاء في حق متنازع عليه ، بما يملكه من الخبرة والمعرفة القانونية بواسطة عقد مبرم مع شخص اخر يفتقر الى هذه المعرفة

٢. يعد المكتب الاستشاري ضرورة يفرض وجودها واقع الحياة المعاصر ؛لانها تسعى لتحقيق غايات مهنية واجتماعية وعلمية ، وان كانت غايتها الاساسية تتمثل في الرغبة بتقديم المساعدة لافراد المجتمع سواء كانوا من داخل الجامعة او من خارجها في الاستمتاع بحقوقهم؛ من خلال الحصول على المعلومات او المساعدة التي تمكنهم من النجاح في تحقيق الاهداف التي يسعون الى تحقيقها ، خاصة في ظل ما تعانيه المحاكم العراقية بمختلف اختصاصاتها من تاخير واكتظاظ في الدعاوى المرفوعة امامها .

٣. ان عمل المكاتب الاستشارية القانونية ينصب على تقديم المشورة القانونية او قد يمتد ليشمل التوكل عن احد اطراف الدعوى والدفاع عن حقوقه امام سوح القضاء ، وان كانت نقابة المحامين قد قصرت حق التدريسي الجامعي في تقديم المشورة دون الترافع باجتهاد منها ، مقابل اجور مناسبة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وتستقطع من هذه الاجور نسبة تعود للمؤسسة العلمية التي ينتمي اليها اعضاء المكتب.

٤. ان المكتب الاستشاري القانوني هو في حقيقته مكتب محاماة الا انه محامي حكومي وليس محام خاص ومن ثم يمكنه الترافع امام في أي دعوى وبالاجور التي حددها القانون النافذ وبشرط ان تذهب ما لايقل عن نسبة ٢٠% من تلك الاجور الى المؤسسة العلمية التي يعمل بها .

٥. ان المكاتب الاستشارية القانونية التي تنشا في نطاق تشكيلات وزارة التعليم العالي تعد مكاتب مدنية لان اعمالها تدخل ضمن نطاق اعمال ذوي المهن الحرة وبالتالي تخضع في تنظيم اعمالها للقانون المدني العراقي

٦. تلعب المكاتب الاستشارية دوراً مهماً في تحقيق استدامة الجامعات وذلك من خلال الخدمات التي يقدمها الى الافراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتي تؤدي بدورها الى تطوير خبرات وكفاءات ومهارات الاساتذة العاملين في المكتب والذي ينعكس اثره ايجابيا على الجامعة التي ينتمي اليها التدريسي وضمان استمراريتها، كما ان عمل المكاتب الاستشارية لا يكون مجاناً وانما مقابل اجور يتفق عليها، وهي تقارب اسعار القطاع الخاص، وهذا بدوره يؤدي الى زيادة واردات الجامعات المالية والتي من خلالها يمكن للجامعة تطوير خدماتها ونشاطاتها .

ثانيا: المقترحات

١. ضرورة تطوير ورفع كفاءة المكاتب الاستشارية القانونية وذلك باعداد دراسات نظرية وممارسات عملية لتدقيق الدعاوى التي تتولى هذه المكاتب تقديم المشورة فيها او قبول التوكل عن احد اطرافها
٢. دراسة اسباب اقفال هذه المكاتب في اغلب كليات القانون والوقوف على اسباب الممارسات المهنية الرديئة والظواهر السلبية سواء في مجال الجدوى الاقتصادية او الدراسات الاولية والتفصيلية ، ولا بد من ان يكون للمكاتب الاستشارية القانونية سلطة اتخاذ القرار المستقل الذي يخدم المصلحة العامة.
٣. ضرورة رفع مستوى الخبرة والمعرفة لدى العاملين في الجامعات بشكل عام والاساتذة المنتمين للمكاتب الاستشارية عن طريق زيادة الندوات والدورات التدريبية التي تؤكد على كيفية تحقيق التنمية المستدامة .
٤. تاطير الجانب النظري بالعملي ؛ لان العمل الاكاديمي يبدو بعيداً عن الجانب العملي الامر الذي يستلزم اعادة العمل بالمكاتب الاستشارية وتوسيع نطاق عملها ليطابق عموم النص القانوني بحيث يتمكن التدريسي من التوكل والترافع امام القضاء في الدعاوى التي يوكل المكتب الاستشاري فيها دون الاقتصار على تقديم الاستشارات .
٥. أهمية استحداث مكاتب الاستشارات الاسرية في الكليات ودوائر الدولة لدورها في مواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع وحلها قبل اللجوء الى المحاكم ، وتوعية المجتمع وتثقيفه عن أهمية وجود مراكز ومكاتب الاستشارية الاسرية وتكثيف البرامج التوعوية.
٦. زيادة دعم الدولة للمكاتب الاستشارية بتوجيه النسب المستقطعة من ايرادات تلك المكاتب لتوسعتها، وتشجيع اقامة العديد من المكاتب داخل الجامعات وبما يؤدي الى زيادة الايرادات المالية للجامعة.

الهوامش

[1] -ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، ٢٠١٦،ج٣، ص٤٩٥. .1
٢. [١] - د. محمد سعد خليفة ، عقد الاستشارة الهندسية، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص١٨
٣. [١] - زبير مصطفى حسين ، التكييف القانوني لعقد الاستشارة الطبية الالكترونية ، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية ، مج(٨) ، العدد (١) ، حزيران ، ٢٠٢٤، ص٨٨ .
٤. [١] - نصت الفقرة ثانيا على انه يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق اغراضه ويمثله مديره او من ينيبه امام القضاء والجهات الاخرى وهو يمثل استثناء من احكام المادتين الثانية والعشرين -١ والرابعة والثلاثين من قانون المحاماة ذي الرقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥
٥. [١] -المادة (٣) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم ٧ لسنة ١٩٩٧
٦. [١] - احمد هليل : مشروع الاصلاح الاسري ، دائرة قاضي القضاة ، ص٥
٧. [١] - د. احمد محمود سعد : نحو ارساء قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٣.
٨. [١] - الا ان العرف درج في العراق على ان يتم ابرام عقود الاستشارة القانونية بصورة شفهية و لايلجا اطراف العقد الى كتابته لان الاستشارة غالبا ما تكون بمناسبة معلومات انية ذات اهداف اقتصادية ، فان تم الاتفاق بين

الطرفين قام العميل او رب العمل الى بعمل وكالة عامة للمكتب الاستشاري ليتولى الترافع عنه امام المحكمة المختصة ، ومن ثم يقوم مدير المكتب بعمل وكالة خاصة لعضو المكتب الذي سيترافع نيابة عن العميل للحصول على حقه .

٩. [١]- سمير عبد السميع الاودن : مسؤولية المهندس الاستشاري في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص١٤

١٠. [١]- فؤاد العلواني : هل الدراسات التحليلية والافكار بضاعة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بغداد ، العدد الاول ، السنة الثانية ، ٢٠٠٠، ص٢٣

١١. [١]- فكرة العيادة القانونية هي مقترح طبقه الامريكان سنة ٢٠١١ الا انه لم يحظ بالاهتمام والدعم المناسب ولم يفعل بشكل صحيح مما ادى الى انتهاء العمل به لاحقا .

١٢. [١]- ينظر : نص المادة (١٠/ ثانيا) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي النافذ والتي الغيت بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ .

١٣. [١]- وهذا ما اكده نص الفقرة ثانيا من المادة (٢) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على انه من مهام المكتب (تقديم خدماته وخبراته للمواطنين بمستوى مناسب من الاسعار).

١٤. [١]- المادة (٢/ اولا من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي النافذ ، وينظر كذلك : د. فايز محمد حسين محمد : كفالة الحق في التقاضي وتعزيز حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، العدد الاول ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٦٥.

١٥. [١]- احمد عبد السلام : العيادات القانونية ودورها في تطوير مهارات طلبة القانون ، مجلة الدراسات القانونية ، ٢٠٢١، العدد ١٥ ص ١١٢-١١٥

١٦. [١]- د. ابراهيم الكاظم : العدالة الاجتماعية والتدريب العملي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية عراقية ، ٢٠١٨، ص١٢٠

١٧. [١]- المادة (٢) / رابعا من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي النافذ.

١٨. [١]- المادة (٢) / خامسا من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي النافذ

١٩. [١]- د. محمد صباح علي و د. سالم زينب ، حدود الالتزام الإداري برأي الهيئات الاستشارية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي سي الحواس – بريكة ، العدد (٣) جوان ٢٠١٩، ص٢٦٠ .

٢٠. [١]- يقصد بدراسة الجدوى اعداد خطة المشروع الاساسي وتحضير جداول الموازنة ، مع تقديم جدول زمني للتنفيذ التفصيلي ، والذي يعد ذا طابع مهم جدا لصانعي القرار الذين يحتاجون لمعلومات تفصيلية عن المشروع وزمن تنفيذه : صبحي طه : جدوى المشاريع ، مطبعة الصباح ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٨١. ، وقد قيل بان دراسة الجدوى تتمثل بالوثيقة النهائية في صياغة مقترحات المشروع وعلى اساس هذه الدراسة يمكن اتخاذ القرار بتنفيذ المشروع من عدمه . ينظر : عبد العزيز مصطفى وطلال محمود : تقييم المشاريع الاقتصادية ، تحليل في الجدوى الاقتصادية ، جامعة الموصل ، ١٩٨٦، ص٦٠

٢١. [١]- د. احمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٢٤.

٢٢. د. محمد صباح علي و د. سالم زينب ، المصدر السابق ، ص٢٦٠ ومابعدها

٢٣. [١]- وحق التوكل يفهم من نص المادة اعلاه الا ان نقابة المحاميين العراقيين ، وباجتهاد شخصي ، منعت التدريسي الجامعي من التوكل والترافع امام القضاء وقصرت دوره على تقديم الاستشارة القانونية من خلال المكتب الاستشاري ، دون اي سند قانوني ورغم صراحة النص القانوني.

٢٤. [١]- كون ان هنالك جهل ما بين الزوجين بحقوق وواجبات بعضم البعض فاهمية المكتب الاستشاري هنا تعد مهمة من خلال تقديم النصح والإرشاد للافراد من الموظفين والطلبة على مستوى الكليات وموظفيها على مستوى دوائر الدولة كافة . ينظر: فائع علي محمد ال هيازع ، المعوقات التي تواجه المرشدين الاسريين في مراكز الاستشارات الاسرية (دراسة وصفية على عينة من المرشدين الاسريين بمراكز الاستشارات الاسرية بمحافظة جدة ، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات ، المجلد (٥) – الإصدار ٥٨ ، ٢٠٢٤ ، ص٢٥١

٢٥. [١]- ينظر قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والذي وتحديد نسب الاستقطاعات واوجه صرفها) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٥٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨.

٢٦. [١]- د. احمد سامي مرهون ، م. نارمان النعماني : النظام القانوني للمكاتب الاستشارية الهندسية ، جامعة الكوفة كلية القانون ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، عدد خاص بالموتمر العلمي الثاني ، ٢٠٢١، ص١٧٢ وما بعدها

٢٧. [١]- د. باسم محمد صالح : القانون التجاري ، النظرية العامة للاعمال التجارية والتاجر ، بغداد ، ص٦٩.

٢٨. [١]- ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (١١) من قانون التجارة العراقي النافذ

٢٩. [١]-د. محمد لبيب شنب : شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقانون ، ط٢، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، الفقرة ٤٣ ، ص٦٦

٣٠. [1]- رعد سامي عبد الرزاق الميمي : العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٢٣
٣١. [1]- متعب عايش البقمي وسليمان حسين البشتاوي : واقع المحاسبة عن التنمية المستدامة في الشركات الصناعية ، بحث منشور في مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بالموتمر العلمي ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص٢٤
٣٢. [1]- لورنس يحيى صالح الكبيسي : التنمية البشرية المستدامة في ظل العولمة الاقتصادية في الدول النامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص٣٨.
٣٣. [1]- محمد ابو النصر – ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة – مفهومها-ابعادها – مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٨١ .
٣٤. [1] - ويلاحظ في فرنسا ان دور الاستشارة لمجلس الدولة الفرنسي وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تكون الزامية ، وقد تكون اختيارية ، وقد استشارة مقيدة ، وهذا يوضح الى أهمية الدور الاستشاري في جميع مرافق الدول ومنها المتقدمة الى ضرورة وجود جهة استشارية الى جانب السلطة الإدارية بل الى السلطة السياسية . د. محمد صباح علي و د. سالم زينب ، المصدر السابق ، ص٢٦٦ وما بعدها .

المصادر: Sources

I. المعاجم

- ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، ٢٠١٦.

II. الكتب القانونية :

باسم محمد صالح : القانون التجاري ، النظرية العامة للاعمال التجارية والتاجر ، بغداد.

I. رعد سامي عبد الرزاق : العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٨.
II. سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
III. صبحي طه ، جدوى المشاريع ، مطبعة الصباح ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٨١.
IV. عبد العزيز مصطفى وطلال محمود : تقييم المشاريع الاقتصادية ، تحليل في الجدوى الاقتصادية ، جامعة الموصل ، ١٩٨٦.
V. محمد ابو النصر – ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة – مفهومها-ابعادها – مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧.
VI. احمد محمود سعد ، نحو ارساء قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
VII. د. محمد سعد خليفة ، عقد الاستشارة الهندسية، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٤
VIII. محمد لبيب شنب : شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقانون ، ط٢، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

III. المجلات

I. ابراهيم الكاظم : العدالة الاجتماعية والتدريب العملي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية عراقية ، ٢٠١٨.
II. احمد سامي مرهون ، نارمان النعماني : النظام القانوني للمكاتب الاستشارية الهندسية ، جامعة الكوفة كلية القانون ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني ، ٢٠٢١.
III. احمد عبد السلام : العيادات القانونية ودورها في تطوير مهارات طلبة القانون ، مجلة الدراسات القانونية ، ٢٠٢١.
IV. زبير مصطفى حسين ، التكييف القانوني لعقد الاستشارة الطبية الالكترونية ، المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية ، مج(٨) ، العدد (١) ، حزيران ، ٢٠٢٤.

V. فايز محمد حسين محمد : كفالة الحق في التقاضي وتعزيز حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، العدد الاول ، ٢٠١٤.
VI. فانع علي محمد ال هيازع ، المعوقات التي تواجه المرشدين الاسريين في مراكز الاستشارات الاسرية (دراسة وصفية على عينة من المرشدين الاسريين بمراكز الاستشارات الاسرية بمحافظة جدة ، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات ، المجلد (٥) – الإصدار ٥٨ ، ٢٠٢٤ .
VII. فؤاد العلواني ، هل الدراسات التحليلية والافكار بضاعة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بغداد ، العدد الاول ، السنة الثانية ، ٢٠٠٠.
VIII. متعب عايش البقمي وسليمان حسين البشتاوي : واقع المحاسبة عن التنمية المستدامة في الشركات الصناعية ، بحث منشور في مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بالموتمر العلمي ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٤.

IV- الرسائل والاطاريح:

I. لورنس يحيى صالح الكبيسي : التنمية البشرية المستدامة في ظل العولمة الاقتصادية في الدول النامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
II. د. محمد صباح علي و د. سالم زينب ، حدود الالتزام الإداري برأي الهيئات الاستشارية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي سي الحواس – بريكة ، العدد (٣) جوان ٢٠١٩.

V. القوانين

I. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
II. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
III. قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
IV. قانون الشركات رقم(٢١)لسنة ١٩٩٧